٢٢٨٤

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

٢١٦,٥
ع ٠ د

غاية المرام فيما يتعلق بأنكحة الانـــام
تأليف الديربى ، أحمد بن عمر - ١١٥١هـ
كتب فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا٠

٢٥ ق ٢١ س ٢١×١٥ سم
نسخة جيدة خطها نسخ حسن
الأزهرية ٢:٥٥٦ الاعلام ١:١٨١

٢٢٨٢

١ - الاحوال الشخصية الفقه الاسلامـــى
وأصوله أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ٠
ج - مانع السفاح فى تعليم عاقد النكاح ٠

Copyright © King Saud University

كتاب غاية المرام فيما
يتعلق بالحكمة الانام تاليف
الامام العالم العلامة العمدة
الفهامة الشيخ احمد الدبربي
نفعنا الله تعالى والمسلمين
ببركاته وبركات علومه
في الدين والدنيا
برب العالمين امين
والحمد لله رب
العالمين
امين
امين

مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض — قسم المخطوطات
الرقم ٢٢٨٢
اسم الكتاب غاية المرام
اسم المؤلف أحمد الدربي
تاريخ النسخ القرن الثاني عشر الهجري
عدد الأوراق ٢٥ ق
ملاحظات فقه إسلامي - أحوال شخصية
Copyright © King Saud University

محمد وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله بولي
وشاهدي عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا وجعل من
النساء حراما وحلالا وبين الحرام من الحلال على لسان من ارسله
بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقات والمتوفى عنهما عدة ليكون
العاقد للنكاح بذلك خبيرا **احمده** حمد من كان عبدا شكورا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفر
تلفر الذنوب صغيرا وكبيرا وتكثيرا واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي شرع الشرايع وبين الحلال من الحرام جليلا
وحقيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم
تسليما كثيرا **وبعد** فيقول العبد الفقير العترف
بالذنب والتقصير احمد الديربي الشافعي انه لما قل العلم الشريف
من بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد
الجهل حتى صار عاقدو الانكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء
بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح ولا شروط العقد
ولا انقضاء عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح به
عقد النكاح من الالفاظ المشروعة له ولا ترتيب اوليا ولا غير
ذلك من الامور المحرمة والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون
بطلانها **اجبت** انك كتبت في ذلك كتابا شيئا سهل
العبارة واضح الاشارة مختصرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام
والصحيح من الباطل والفاسد راجيا حصول الثواب من

الملك

الملك العزيز الوهاب **وسميته** مانع السفاح في
تعليم عاقد النكاح ثم استخرت الله وحررته وسميته عاية
المرام فيما يتعلق بانكحة الانام واسال الله الكريم الحكيم
الفتاح ان ينفع به ويكون معلما لعاقد النكاح فاقول
سايلا التوفيق من الملك الفتاح بجاه نبيه المصطفى المختار

فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه والحرمة
على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فمن الاول اختلاف
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل
له بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها واعتمده الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد
ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب وهو سبع الاولى منهن
الام وان علت وهي كل انثى يتهي نسبك اليها من جهة الاب
او الام بواسطة او غيرها والثانية البنت وان سفلت وهي
كل انثى يتهي نسبها اليك بواسطة او بغيرها والثالثة
الاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى والرابعة العمة
وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت ابي
الام والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها والسادسة والسابعة بنت
الاخ وبنت الاخت من جهة الحمام وما فوقه او لا فرق وان
سفلتا **تنبيه** علم مما ذكر ان البنت المخلوقة
من زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية

اذ لا حرمة للزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث
وغيره عنهما فلا تتبعض الاحكام كما يقوله المخالف فان
منع الارث اجماعا كما قاله الرافعي ويمكن تكاحهما وجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ولو ارضعت المراة بنتي
الزاني صغيرة فبنته من الزنا قاله المتولي وتحرم على المراة
وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما جمعوا على انه
يرثهما والفرق ان الابن كالمعضو منها وانفصل منها انسانا
ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب
وجميع ما تقدم انه تحرم من النسب تحرم من الرضاع كما سيان
بيانه ولما تحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نساء
القرابة الامن دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة
والثاني تحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول
اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول
الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول
فصل من كل فصل بعد الاصل الاول العمات والخالات
والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لاجارة ونصه
على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا
خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت
الشروط المذكورة في محلها صارت امه من الرضاع وحرمت
عليه وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرم على من عليه

يحرما

جميعا سواء من رضعت معه او قبله او بعده واما قول
الجملة ان اخته التي ارضعت هي دون غيرها فهو قول
باطل لا اصل له ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله
ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار زوجها الذي يذب
اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له ولذلك تحرم عليه اصوله
وحواشيه وكذا تحرم عليه ايضا بنته ولو من غير المرضعة
لانها من اخوانه لابيه من الرضاع ويحرم على المحلل وعلى
اولاده واولاد المرضعة الذكور فروع الرضيع الاناث
ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه الا بنة اخ او اخت
رضاع له وان سفلت فاعلم ما يحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق

فائدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة
حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الاب فانه رضاع دليل الملاعنة
والزانيه فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن منفي عنه
فافهم ذلك وبالله التوفيق **تنبيه** علم مما مر ان
العرمة تنتشر من المرضعة والمحل الى اصولهما وفروعهما وحوا
شيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم
ذلك فقال شعر

وينتشر التحريم من مرضع الى ❁ اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هذه ومن ❁ رضيع الى ما كان من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فلاب الرضيع واخيه نكاح المرضعة وبناتها
ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان الحرمة

تنتشر الى فروعه فقط ويصير آبا للرضعة والمحل من نسب او
رضاع احداد الدلمام من ان للحرمة تنتشر الى اصولهما
وامهاتهما من نسب او رضاع جد انثه لمام واولادهما من نسب
او رضاع اخوته واخواته لمام من ان الحرمة تنتشر الى به
فروعهما واخوتهما واخواتهما من نسب او رضاع اخوالد وجا
لانثه واعمامه وعماته لمام من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما
واولاده احفادهما واذا ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد
المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاع وجميع ما تقدم
انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع وسبق ان الذي يحرم
من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا وتاد
ذلك وان علم غالبا ان كل امراة ارضعتك اوارضعت
من ولدك تحرمت بواسطة او بغيرها فهي امك وكل امراة
ارتضعت بلبنك اولبن من ولدت بواسطة او بغيرها
فهي بنتك وكذلك بناتهما من النسب والرضاع وكل امراة
ارضعتهما امك اوارتضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك
كل امراة ولدت المرضعة او احدة من جدتك اوارتضعت
بلبن جدلك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة
والمحل من النسب والرضاع بنات اختك واخيك وبقيت
امثلة غير هذه مذكورة في المطولات تنبيه
علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الابوة والامومة وتارة
لا ولا وتارة يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة

لا الابوة

لا الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان ارضعت
المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط
المذكورة في محلها فتصير بذلك امه من الرضاع ويصير
زوجها الذي يثبت اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة ابا له
والذي لا يثبت الا الابوة بان كان لرجل خمس بنات او اخوات ارضع
طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الحمل
للام في الصورة الاولى والحوالة في الصورة الثانية انما
يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت
الامومة لا الابوة بان كان لرجل خمس مستولدات اوارابع
نسوة دخل فيهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو
متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم من على الطفل
لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضع
خمس رضعات والذي يثبت الامومة لا الابوة كما اوارتضع
طفل من امراة زنى بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت
الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة
لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان
الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء او كان
بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المنفردات لانهن لاختصا
لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين
لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا علمت ما ذكر فالضابط انه تحرم
من الرضاع ما تحرم من النسب واذا تاملت هذا الضابط عرفت

ده

ص

انه لا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب
حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة ما فلك
وهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك
او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها
وبنتها فهذه الاربع تحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كالقاضي في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانه انما حرمن في
في النسب لعني لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا تحرم
عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كاخت زيد اخ لاب
واخت لام فلا اخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامك كما مثلنا ام
اخت اخيك لامك لابيه مثالها في النسب ان يكون لابي اخيك
بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع
صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت
هذا فمن القسم الاول ايضا ما تحرم بالمصاهرة وهي اربع
الاولى ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع
سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
الثانية الربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح لهم
فاسد وقضيته كلامهم انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة

الام

الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم
بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني
فان قيل لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت
واعتبروه في تحريم البنت اجيب بان الرجل يبتلى
عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت
بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها تنبيه من حرم بالوطي
لا يشترط فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا
بد فيه من صحته نعم لو وطي في العقد الفاسد
حرم بالوطي فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت
الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها كما ذكره الماوردي
في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب
لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة تغلبة يقع السؤال
عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وهي وحرمت هي على اباءه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع
وكذا الموطوءة الغير بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته
تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على اباءه وابنائه كما
يثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت
بزنا حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها
ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على
عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب ولبست
مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة فكذا

فكذا لا توجب الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا
عقد الاب على امرأة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا
حرمت على ولاده تحريما موبدا بمجرد العقد فلو طلقها الاب
او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على اولاده فلا
تحل لاحد منهم بالاجماع الرابعة زوجة الابن وان سفل
يعني اذا عقد الابن على امرأة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة
عقدا صحيحا حرمت على ابيه بمجرد العقد فاذا طلقها او مات
عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على الاب فلا تحل له
بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل بين ان
يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فلقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف
حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون
حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل فما فايدة التقييد اجيب بان فايدة ذلك
اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه
ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج
البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الاب ثم شرعت في القسم
الثاني وهو التحريم غير الموبد فقلت ويحرم واحدة من جملة

الجمع

الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها
وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو برضيت
اختها بالجمع ولا يجوز له ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت
حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن موبدا وانما كان لاجل
الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق الاخرى او موتها
وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت احدهما
ذكرا لحل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع
بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم نكاحهما لو
قدرت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا بين المراة وعمتها
وان حرم نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة
ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد فنكاحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني
هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان
علمت السابقة ثم نسيت منع منها ومتى حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانتا احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين
ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بطريق من
الطرق كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقلت وترد الزوجة بخمسة عيوب
اي بواحد منها احدها بالجنون وان تقطع وكان قابلا

هما

للعلاج وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة المركبة
والقوة في الاعضاء واما الاعضاء فلا يثبت به خيار ولو دام على
ما اعتمده الغزي واعتمد الخطيب تبعا للتولي ثبوته بعد ان
دام والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة تحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب بعدم الجلد وما
تحته من اللحم فرخ البهق وهو ما يغير الجلد من غير ذهاب
دمه فلا يثبت به خيار والرابع بوجود الرتق وهو بفتح
الراء والتاء الفوقية انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الزوج خمسة عيوب اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة
احدها وثانيها وثالثها المجنون والجذام والبرص وسيأتي
معناها والرابع بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد
الموحدة قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة
فان بقي قدرها فالرتق فلا خيار والخامس بوجود العنة
وهي بضم العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتدا
عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في جملته
في قلبه او آلته فخرج الصبي والمجنون لانهما لا تثبت الاقرار
الزوج او يمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت العنة
بعد وطء ولو مرة فلا خيار تنبيه علم مما ذكر ان العيوب

المذكورة

المذكورة على ثلاثة اقسام منها ما هو مختص بالزوجة
ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها ما هو مشترك بينهما
فالمختص بالزوجة الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب
والعنة والمشترك بينهما المجنون والجذام والبرص وعلم
من ذلك ان العيوب المثبتة للرد الناشئ عن خيار فسخ
النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد المرأة الزوجة
بخمسة عيوب وبرد الزوج بخمسة عيوب الي آخر ما لامكان
حصول خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا لعذر فيؤجل بعد الرفع الي الحاكم
سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا
نعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء
او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأها
علمنا انه عجز حقيقي فترفعه الي الحاكم عنها فان ادعى الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم
بينة ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخ

Copyright © King Saud University

غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية
في الصيغة الكناية في المعقود عليه كالوقال زوجتك بنتي
فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويوخذ من هذا انهما لو اختلفا
في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي مالو زوجهما الولي ثم مات
ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بل قالت
لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها
او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي ايضا مالو قال
لست المسماة في العقد وقال الشهود بل انت المقصودة
بالتسمية وانما الولي سرى غيرك في العقد غلطا ووافقهما
الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح
او العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل
عدم الغلط قاله شيخنا ع ش في حاشيته وعلم مما تقدم ان
الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب
من الولي زوجتك او انكحتك والقبول من الخاطب
تزوجتها او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او
التزويج او رضيت نكاحها ويوخذ من هذا انه لو اقتصر على
تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على
الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم ايضا ان الخاطب
يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت
يسمع الانصاف ولا كلام اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ
التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين

Cambridge King Saud University

بعد فوت الفاضي تبين عنده او ثبت حق العين خاتمة
حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق فاقهما اخذا
بالاصل الاتي في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية الولي
وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر
المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا
علق طلاقها بعدم الولي فزاد عاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقا النكاح فصل في اركان النكاح وهي
خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط في صيغة
البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من
تزوج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشا
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير
ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبه لخبر مسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وصح النكاح بتقديم قبول وبتاخره عن قبل الزوج وبتوسطهما
من قبل الولي مع قبول الاخر عقد زوجتك في الاول وتزوجتها
في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى لا
بكناية الصيغة كاحللتك بنتي اذ لابد في الكناية من النية
والشهود لا الملاع لهم عليها ويستثنى في حق الاخرس حيث
تعذر في حقه كيل الكناية والاشارة اذا فهمها العقلي دون

غيره

Cambridge King Saud University

بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قبل ازوجتك
بالالف وقد سيل بعض العلماء عن ذلك فاجاب بانه
لا يصح النكاح بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح
فيجدي ذلك الذي يعقد فان قلت قد قيل ان في انكحتك
الفا في اولها مثل ازوجتك **فالجواب** ان الالف في ازوجتك
لم تكن من اصل الكلمة بل هي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا بطلت
النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا سقطت
منها غيرت المعنى التي اقول وهذا الجواب موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافا **فايدة** الصيغ
المجزية في النكاح تسعة احدها انكحتك بنا بعد الحا وقبل
الكاف ثانيها انكحتك بكافين بعد الحا ثالثها ازوجتك
بالالف قبل الزاي على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا للشيخ
الاسلام كما تقدمت الاشارة الى ذلك انفار ابعها زوجتك
بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت لك سادسها زوجت اليك
سابعها جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها زوزتك
بزايين زاي قبل الواو وزاي بعدها تاسعها انا مزوجك
كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات صيغ
تجزي في عقد النكاح غير هذه فمن اراد ها فليراجعها اذا
عرفت ذلك فذكر الصداق في شغل العقد مع توافق الولي
والزوج عليه لم يكن شرطا للصحة للزوم المهر كما صرح به الماوردي
والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا

او ذكر ولم يتوافقا صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر المثل
مثلها وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها
بان كان لها اب او جد وكانت بكرا او كان غير الاب والجد
وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح النكاح
بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم
باذنها له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه
والبالغة الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها
ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في قبضه منه فان لم تاذن
له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج
لها من المقبوض ولا تملكه الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده
للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ
او بالغة سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان
اهلا للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت
ذمة الزوج منه من المقبوض حتى لو غاب الولي القابض او
مات او ابلت الزوجة او رشدت او افاقت من الجنون ولم
يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس
لها مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان غايبا فيرجع
في ماله الحاضر او ميتا في تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم
تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع
لها على الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته
من القدر الذي دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل ما

Copyright © King Saud University

ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض لها عدلا
امينا وكان في قبضه مصلحة او لم يعرفه عليها في مصالحها
عند اختيارهما اليه او غبطة لها ظاهرة فان كان فاسقا
بتركه الصلاة المفروضة او غير امين او قبضه من الزوج
ليصرفه على مصالح نفسه او دينه فانه لا يجوز له ذلك
فان كان الولي جده او الصغاة او بعضهما فهو فاسق غير
عدل لا يكفي قبض صداق مولية ولا يحل لاحد من الحكام
ان يلزم الزوج بدفعه له او بقبضه فان ذلك فيه ضياع
حقها والحاكم هو المسؤول عن ذلك عند الله تعالى واذا
قبضه الولي وكان فاسقا بذلك او بشيء منه فلا يصح قبضه
ولا تبرأ ذمة الزوج منه ولا يملكه الولي ولا الزوجة والمرأة
بعد بلوغها ورشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان
يطالب الولي بماله فعله قبل بلوغ الزوجة ورشدها
وبعده متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو
الزوجة خلو نفسي وخلو من نكاح وعدة والعلم
بانونتها فلا يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح
ولا ينكح الكافر مكسورة فيهما والباء مفتوحة في الاول
مضمومة في الثاني ولا احدى امرأتي للامام ولا مشركة
ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بهما ولا يصح العقد
على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في
الزوجة خلاف ما سيأتي في الشاهدين وسيأتي الفرق

بين

بين ذلك ويكره نكاح من انتفخ باحدهما ويشترط في الركن
الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة
فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير
معين كالبيع ولامن جمع حلاله احتياطا لعقد النكاح
ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان
شروط ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا
وسيأتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فلا اسلام
شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر
ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا
ولاية لصبي ومجنون وليس منى اهل الشهادة والرابع الحرية
فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا
تملك المرأة تخليط نفسها بحال لاباذن ولا بغيره سواء النكاح
والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخول لها فيه لما
فقد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى
الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها بولاية
ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم
لو انبلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان احكامها
تنفذ للضرورة كما قال ابن عبد السلام وغيره وقياسه
بصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في
فلجها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه وليت المرأة
اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل

وامرأتين لانه لا يثبت بقولهن **تنبيه** فهم مما تقدم
انه لا ينعقد بختنيين ولو بالغين جليين لكن الاصح في زيادة
الروضة الصحة وهو المعتمد فان قيل لو عقد على خنثى اولاه
ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح كما مر
اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا
اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى اولاه
فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له ولا في حال من الاحوال
واجيب ايضا بان الشهادة مقصودة لغيرها بخلاف
المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم لو عقد على من شك
في كونها محرما فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان **واجب**
ايضا كونه معقودا عليه بخلاف هنا فلا يعتبر فيه **والسادس**
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب
ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق
غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بترك المحرم لا اعلى
بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي
رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل وقال النووي الزيادي
تبعا للشمس الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد
فقط بخلاف الشهود فلابد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما
قاله شيخنا **اما الامام** الاعظم فلا يفسق لانه لا يعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تعظيما لشانه
فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن اكفاء غيره **تنبيه**

لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي
عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة في النفس
تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة
ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام
والغزالي الاتفاق على ان المستور ولي وحيث منعنا
ولاية الفاسق فاذا تاب زوج في الحال كما تقدم قريبا
ثم شرعت في كون الكافر الاصلي ولي الكافرة الاصلية
فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية
عتيقة مسلم واختلفا اعتقاد الزوجة والولي فيزوج اليهودي
نصرانيه والنصراني يهوديه كما لا يرث ولقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه
لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان الشامي كالذمي
وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم الفسق في دينه
من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته خلافا
ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث
لا تقبل وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية
على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي
حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في بخسها ودفع
العار عن النسب **تنبيه** ظاهر ما تقدم انه لا فرق في
بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن
لا يزوج المسلم فاسقهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار

Copyright © King Saud University

محكوم بصحته وان صدر من فاسقهم اما المرتد فلا ولي
مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع
الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة
السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا الجد الرشيد فيما مر
او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية
اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك
التمتع بها اصلا بل ولا سائر التقرفات فيها سوى ازالة
الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة **تتمة**
يشترط في الولي زيادة على ما مر ان لا يكون مختل النظر
بهرم او خبل واذ لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان
الاقرب ببعض هذه الصفات الماقة للولاية فالولاية
للابعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج بعيني من حيث
صحة العقد لكن يوكل بصيرا في قبض المهر وافتياضه
وعقده بمهر معين لا يتشبه كما قاله ابن حجر وغيره واحرام
احد العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن
احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح
للحديث السابق ولا يعقل الاحرام الولاية للابعد فيتزوج
السلطان عند احرام الولي لا الابعد **ويشترط** في الشاهدين
زيادة على ما مر ايضا السمع والبصر والنطق وعدم جرحه
والتعارف بينهما بنسبة تخل بمروءتهما والضبط ولو مع النسيان
على قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تعيينهم للولاية

وكونهما من الانس كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وينعقد
النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدوهما لثبوت النكاح
بكل منهم في الجملة **ويستوري** العدالة وهما المروءة فيما ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة بلا وزن التزكية عند الحاكم لان
الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم
او غيره على المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لا يستوري الاسلام
والحرية بان يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والعتق ولو بان فسق
احد الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعده
الحكم بشهادتهما **خاتمة** خص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي
للحياء فقط على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن المجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لم يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه ويعقده
بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة ويعقده بلا اذن من
المنكوحة وليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم ويعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين ويعقده في الاحرام

Copyright © King Saud University

لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا
كما رواه ابن عباس ايضا وهو الراجح ومنه نكاح امة مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة
ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة كتابية
لا نمائكره صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان
معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح
الشرى فله ان يشتري بما علي الاصح في الروضة واصلها ويحل
تزوجه اكثر من اربع ضرة الى غير نهاية لانه مامون من جوره
الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج
ابيه له من غير تلفظ بعقد كما في قضية زينب بنت جحش امرأة
زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وتحريم نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه ابدا
وازواجه امهاتهم واما اماؤه فان لم يطأهن لم تحرم على غيره
والاحرم وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم اعلام
من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره
صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي الا فيما اذا زوج
جد بنت ابنه لابن ابنه الاخ فيوجب المزوج ويقبل لقوته
ولابنه والله اعلم **فصل** في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويجعل كل منهما مهرا للاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من
قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض
شرائطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج امرأة
من اثنين وان سمى ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قبل
وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه
والف صداق صداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه
فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان
لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاح
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني **ونكاح** المتعة للنبي عنه وهو النكاح الى اجل ولو
معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد
مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح
المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحليق لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ومارؤي
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم

عبارة قد على التحريم وهو الوقت ولو بالقيامة او بيننا الدنيا او احد الزوجين او هما انقد

على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد
كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح
لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء العقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بما لا يبين كارتباطه
بغيرها مما مر **ونكاح** ولي بين امراة وقد اذنت لكل منهما
فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاولى بين ان لا يبين احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع
بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعين السابق
فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها
على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم يبن وكان
كفوا او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان بني وجب
التوقف حتى يبين فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقها او يموت او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها **ونكاح** المعتدة والمستبراة من غيره
ولو من وطئ شبهة او شكا في انقضاء العدة والاستبرا
فان دخل بها احد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا ببعد عن العلماء
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها والزانية بائنة

ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او
محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد
للتردد في الحل **ونكاح** المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او احدا بوين بها كذلك لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم في
الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
للكتابي وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو
المعتمد ويحمل هذا وما قبله ان تراضوا الينا قبل العقد
والا فلا تتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت
كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية حلت
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تحقنوا التبديل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقتا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او
امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لانها كافرة
لا تقر ولا كافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين

قوله لو اسلما بعد النكاح اي
لان انكحة الكفار محكوم بصحتها
ولهذا الوطئ زوجته في الشرك
تلاقا ولم تتخلل فيه ثم اسلما تحل
له الا بمحلل وان لم يعتقد وه طلاقا
لانا انما نعتبر حكما تخلاف طلاقه
المسلمة لعدم صحة نكاحه لها اما اذا
تخللت في الشرك فتحل له اتفاقا

او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في
الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين وتحرم وطيها في الوقف
ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح ولا تحل بنكاح ملك اليمين فلا
ينكح السيد امته ولا من تملك بعضها لتضاد الاحكام اذ
النكاح يقتضي فسخا وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه تخلاف
الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك
بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا ملكه
لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان المتجدد
الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح
فيسقط المهر بالعدم الوطي فيعود الشراء عن الثمن فيبطل ودام
النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها ولو
بصداقها بانت سيدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك
ليسدها **لغز** رجل خرج الى السوق وترك امراته في البيت
ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا قالت هذا زوج

وانت

وانت عبدي وقد بعتك له **الجواب** هذا عبد زوجه
سيده بابنته ودخل العبد بها ولم يدخل بها ثم مات
السيد ووقف الغرفة لانها ملكته بالارث واذا ملكت
المراة زوجها انفسخ النكاح ثم انما كانت حاملا فولدت فانقضت
العدة فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج
الثاني لانه صار عبدها والحال انها لم تملك الا نصفه لكن
قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونها انما باعت
الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لم تملك الا نصفه
ولم يكن في الجواب صراحة بملكها في جميعه والاولى في الجواب
ان يقال اذا امراة ملكت اباها فعلق عليها ثم انه زوجها
لعبده ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث
فرضا ونصفه بالولاء وهو التعصيب **لغز** رجل باع اباه
في مرامه وصح البيع كيف ذلك **الجواب** هذه امراة
تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها العبد ثم تزوج
سيد هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد
ملكا للمراة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها منه
في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم **فصل** في الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فاذا شاهد الوطي فيهما
بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة

قوله فيهما اي في وطي الشبهة والظهار بعد زوال المانع اي بانقضاء العدة في الاول والتكفير في الثاني انتهى

او اثنين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط
ستة **الاول** ان يكون الطلاق دون الثلاث في الحرة دون
اثنين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه
لاسلطنة له عليها **والثاني** ان يكون الطلاق بعد الدخول
بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال
المني المحترم **والثالث** ان لا يكون الطلاق بعوض منها
او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة له عليها والعوض
مادر راجع لجهة الزوج فاذا طلقها عليه فكأنها اشترت
عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن فالدى يدفع
فكذلك تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه
الشرعية **والرابع** ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة
فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد على مابقي من عدد الطلاق سواء عادها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها
ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق خلافا لمن
في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من
الطلقة او الثنتين وتعود له بماله وهو ثلاث في الحرة
وان كان رقيقا واثنتان في الامة وان كانت حرا لان العبرة
عندهم بالزوجة لا بالزوج **والخامس** كون المطلقة قابلة للحل
للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح
او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود

الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا
وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام
النكاح **والسادس** كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او كلتيهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ
ليست الرجعة في احتمال الايهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو
لا يصح مع الايهام ولو نقلت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح
فرع لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان
حاصلا فقي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي الكمالي رح
سلار في مختصر البحر انه تصح **تنبيه** علم مما تقدم انه يجوز
لمطلق المرأة المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها بعد انقضاء
عدتها الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل يحرم عليه على التابيد
المسئلة الاولى اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة **المسئلة**
الثانية اذا وطيها ابو المطلق وان علا بشبهة **المسئلة الثالثة**
اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت بشبهة
المسئلة الرابعة اذا تزوجت بصغير وهو ذا ابن من المطلق
وارضعت ذلك الصغير رضاعا محرما فانها تحرم عليهما اي على
المطلق لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى الرضيع
لانها صارت امه من الرضاع **ولما فرغ** الكلام على هذه الامور
المهمة شرعنا في الطلاق البائن التي لا تعود الزوجة منه لمطلقها
بمجرد الرجعة وهو بان يطلقها ثلاثا ان كانت حرا وطلقتين ان
كانت عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض

تنبيه شرط راجع ابن كان قال قبل ان
يعيبها راجعت الطلقة منكاحم تصح الرجعة -
انتهى ابن العماد

لانه استوفى عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود خمس شرايط
في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها الاول
انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزوجها واصابتها بعقد
تزوجا صحيحا والثالث دخول الغير بها واصابتها بان يولج
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بد بوطها بشرط
الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون الموطئ ممن يمكن
جماعه لا طفلا لا يأتي منه ذلك او يأتي منه وهو رقيق لا ان
نكاحه انما يأتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض
الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار عن انكاحها مملوكه الصغير
ثم بعد وطيه عملها لما لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤسا
فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه
الى ان تتخلل تسعة ازواج من الطلاق الثلاث وقوله تعالى فان طلقها
اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كانت حرا وطلقها ان كان عبدا
ثم ملكها قبل التحليل لا تحل له بوطيها وهو كذلك **والرابع** بينونتها
من الغير **والخامس** انقضاء عدتها منه ايضا **خاتمة**
ونسأل الله تعالى حسنها علم مما تقدم ان المطلق ثلاثا لا تحل
لزوجها الاول الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما
قول الجملة انها ان خانت بحرا ولدت ولدا ذكرا حلت لمطلقها
ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره ومن غير بقاء الشروط
المذكورة فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل به

الا

الا كل جاهل مفاصل في حمله والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه
واولي الولاة من الاقارب في التزويج الاب ثم الجد ابوه
وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه
على هذا الترتيب **تنبيه** ظاهر ما ذكر تسمية كل من ذكر
الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك ولا يزوج ابن الاخ
بنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة
بينه وبينهما في النسب اذا انتسبا الى ابيهما وانتساب
الاب الى ابيه ولا يغني بدفع العار عن النسب فان كان
ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا
او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا نقض
البنوة لانها غير مقتضية لامامته فاذا عدمت العصبات
من النسب فالولي المعتق ثم عصباته ثم الولاء سواء كان
المعتق رجلا ام امرأة والترتيب هنا كما مر في ترتيبه فيقدم
بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية
فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة
المرأة في حياتها وليها لانها لما انتقت ولاية المرأة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها

وان سفل هم

تنبيه لو كان لها ابناء عم
احدهما من الابوين والاخر من الاب
لكنه اخ لها من امها كان هو الولي
من الاول لانه يدلي بالجد والام
والاول يدلي بالجد وجده ذكر ذلك
في اصل الروضة انتهى وعبارة الروض
وشرحه ومتى كان احد العصبة او الولا
المستوين اخا لام او ابنا قدم لانه اقوى
فان اجتمعا فان كانا لها ابنا ابن عم احدهما
احدهما من امها والاخر ابيهما فالاول مقدم
لذلك ويقدم عصبة اعتق فلو كان
لها ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق
لانه اقوى عصوبة ومنه يؤخذ
انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر
شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني
اهـ بحروفه

ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما
دينا ومن ثم عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها
والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا وخرج بقولنا
في حياتهما ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه
ثم ابوها على ترتيب عصبة الولاء لتبعية الولاء انقطعت
بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي
في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في
محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في
اخر القضاء على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب
القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا
امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد
اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاثا مرات
زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله التنبكتي
وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه والا فالولاية للسلطان
وان تكرر الف مرة وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا
غاب دونهما فانه لا يزوج فلو زوج في هذه الحالة فالزواج
باطل نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين
فرع لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو
دونهما لم يقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة م ر

صريحة

صريحة في خلافه وهو ولو بان كونه بدون مسافة القصر
ببينة او تحلف لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى
وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او عمرة او بهما
وكذا يزوج ايضا عند ارادته نكاح مولية ولم يكن لها ولي
في درجته كان كان هناك امراة ولها ابن عم فقط واراد
ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون
عاقدا لنفسه على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان لها
ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق اذ يتزوجها
فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها ابن
العم للاب لمجيئه به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج
بها فانه يزوجها ابن عمها الشقيق وبخلاف ما لو كان لها
ابناء عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا لابوين او لاب
فانه يزوج احدهما الاخر وكذا يزوج الحاكم ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند عدمهما الولي كما قاله
بعضهم او حبسه او تعذر ربه واعتمد الرملي في مسئلة الاعمار
اذا كان دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم
في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ❁ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ❁ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذا اذا عما وحبس مانع ❁ امة المجوز تولي القادر

اجرامه وتغرر مع عضله ٥ اسلام ام الفرع وهي لكافر ٥
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وحتى ايضا على مسلمة
الا عما وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدمت الاشارة
الى ذلك افقا فال بعض وانما تحصل العضل من الولي
اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفوء
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان
المهر يتمحض حقا لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمرأة
والخاطب حاضران نعم لو علمت كفوءا وارد الاب
او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منهما
انتهى تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة
عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا ثانيها فقده تحليث
لا يعلم موته ولا حياته ولم ٥ ينته الى مدة تحكم فيها بموته
ثالثها عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها اذا غاب
دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه سادسها احرامه سابعها
تعززه ثامنها تواريه تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس
من الوصول اليه عاشرها اعماوه اذا كان قدر مسافة القصر
كما قاله الامام وقال البلقيني انه المعتمد وقد عرفت ما في هذه
المسئلة من الخلاف حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها انه يزوج
المجنونة الثايبة البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها
ان يزوج مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها

انه

انه يزوج امة المجبر حيث لا اب له ولا جد وقد بقي صور
يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الله لنشر املي حفظه
الله في حاشيته على م ر فمن اراد ها فليراجعها فرع
سئل شيخنا النشر املي حفظه الله عما لو جاء امرأة مجهولة
النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة
الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب حفظه الله
بان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى
ذي حرفة شريفة ويعرض ذلك فيزوجها من ذي الحرفة
الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم
فاما ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة ثيبا بالغة
ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها نطقا فان لم يكن لها
اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته
فيزوجها باذنها كذلك وخرج بقولنا بالغة ما اذا كانت
دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها لا تزوج سواء
احتملت الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة
غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة
فلسيدها ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا فيزوج وليه مملوكته
بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة فيزوجها والدها
بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير

فيزوجها باذنها نطقا اي ولي
يلحظ الوكالة لان الاذن فارجع الوكيل عن الوكالة
تعريف عن الاذن فارجع الوكيل عن الوكالة
فان زوجها الولي بعد بلوغها الرملي فيجب ان
عليه كما يجب ان يزوجها اذا طلقت وانقضت
لوليها ان يزوجها اي او طلقت فيما يظهر ان له بعد
عدتها اي ان يزوجها بعد الطلاق والعدة خلاف
الاذن ان يزوجها من يزوج البكر الزوجة
ما اذا وكل المجبر من يزوج فليس للوكيل ان يزوجها
ثم طلقت بعد الدخول مطلقا والفرق ان
تزوجها بعد الاذن لانها شرعيه وخالف نتيجة
ولاية الولي لانها في الثانية بان الوكيل
مشتغلا فافتى في الثانية بان الوكيل
ذلك ان قال له وكلتك ان تزوجها
بعد طلاقها وانقضاء عدتها او الطلاق
كالو وكل المحرم في تزويج موليته انتهى
والفرق لائح موسم في ٣ الغايه

اذنهما بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم
اهليته في ذلك وبين استيذان البكر اذا كانت مكلفة
لحديث مسلم والبكر يستاذنها ابوها وهو محمول على الندب
تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها وبين استئمار
المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والام بذلك
اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم
في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام
وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون الثيب دون البلوغ لا
باذنها ولا يجبر اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا ام
ثيبا ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا باذنها ويكفي
في البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما قدر الصداق فلا يكفي
فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره نطقا وبلوغ المراة
يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع سنين
وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم
قبل تسع سنين بستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او في تسع
سنين فما بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رات الدم
قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو
حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال خمس عشرة سنة قمرية
تحديديه حتى لو نقصت يوما لم تحكم ببلوغها وابتداؤها
من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض

صدقت

صدقت بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها
ولانها ان صدقت فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها
اذا عرفت ذلك فاذا لم تحصل البلوغ فلا يزوج البكر
الا ابوها وجدها لابيها كما تقدم فاذا زالت بكارتها
وهي دون البلوغ فان زالت بوطي ولو من غير مميز فهو
حلال او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد
بلوغها واذنها نطقا كما علم مما تقدم وان زالت بلا وطي
كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت
بلا بكارة او وطيت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه
فيزوجها والدها او جدها لابيها عند عدم ابيها بغير
اذنها كما تقدم واما الجد اب الام فلا ولاية له ولا
لاخ من الام ولا لعم من الام ولا لخال ولا لام ولا جميع
النساء ولا لابن الا اذا يكون من العصبات كما تقدم ولا
تزوج المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها يزوجها
ولا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب
السابق فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها
الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا للولاية
واذا كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح
ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق
واخ لاب فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب
مع وجود الاخ الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق

Copyright © King Saud University

فالولاية للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق
مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ
لاب فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ
للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن اخ
شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب او ابن اخ شقيق او ابن
اخ لاب ولها عم شقيق او اب فالولاية للاخوة وبنيهم وان
سفلوا وكانوا اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام الا
بعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم
لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوج العم للاب
مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلا للولاية واذا كان لها
ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا ابدا الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى
عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا او محجورا عليه
بسفه او فاسقا بتركه الصلاة المفروضة مثلا فيزوجها البعيد
السالم من ذلك **تنبيه** علم مما ذكر ان الولاية تنتقل
للابعد في ستة مواضع **احدها** الرق **ثانيها** الجنون
ثالثها الاعمار **رابعها** حجر السفه **خامسها** الفسق **سادسها**
الصبي وزاد بعضهم على ذلك سابعا وهو اختلاف الدين
وزاد بعضهم ثامنا وهو الخرس عند عدم الكتابة والاشارة
المفهمة وزاد بعضهم تاسعا ايضا وهو اختلال النظر وقدم

بيان

بيان ما يعلم غالب ذلك عنه في فصل الاركان والله اعلم
فرع سئل شيخنا الشهير املسي حفظه الله عما يقع كثيرا
ان من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد للمجلوس عليها في المحل
الذي يريد وان العقد فيه خارج المسجد فهل يكون
ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا **فاجاب** عنه
حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم
اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وينتقد بر
العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا تفسق بوجه
فسقا وسئل ايضا عما عمت به البلوى من لبس الفواويق
العظيمة للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد
ام لا **فاجاب** عنه ايضا حفظه الله بان الظاهر انا
لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود
فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم
ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين
سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما
اتفاقا واما في الولي فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون
له عذر بجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير
من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير انتهى
ذكره في حاشيته عليه **خاتمة** ونشاد الله احسنها
لتزويج الاب او الجد بغير اذنها البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة **الثاني**

Copyright © King Saud University

ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله
الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفاء العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن تحصل لها
منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وان عالم بعتبر واظهر
العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
الجبر الثالث ان يكون الزوج كفؤا لها فاذا زوجها عبدا
مملوكا او معتقا وهي حرة الاصل او معيبا برص او جذام
او جنون مثلا فالزواج باطل سواء كانت بالغة ام دونها
البلوغ ومحل صحة الزواج بمن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة
واسقطت الكفاءة وخصالها خمسة النسب والدين والصنعة
والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على
ذلك اليسار وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال
شرط الكفاءة ستة قد حررت ٩ بتبيك تحمها بيت شرف مزيد
نسب ودين صنعة حرية ٥ فقد العيوب وفي اليسار تردد
الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق حرج ما اذا كان معسرا
بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف
من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا من الصداق
فان النكاح في هذه الصورة باطل ايضا والطريق في صحته
ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له
له ثم يزوجه قال شيخنا الشيخ املسي حفظه الله وينبغي ان
يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن الصغير

ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة
ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس
ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر حالا او محل
هذا وما قبله فيمن لم يعتد الاجل او غير نقد البلد والا جاز
بالمؤجل وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها بمن تتضرر
بمعاشرته كأعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب
عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها
غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله هذا وما قبله ابن العماد
وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير
الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو
معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها
وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج
عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج كفؤا وان يكون موسرا
بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله
سبحانه وتعالى اعلم **فصل** في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة
مدة تتعرف فيها براءة رحمها بأقراء او اشهر او وضع حمل او
للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع
الايات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها
من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني
والمطلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع

Copyright © King Saud University

حصول البراءة به وهي اما الحرة حياة بطلاق او غيره او الحرة
وفاة وانما تجب للحرة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا بادخال مني محترم
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة وهي اي عدة الحرة الحرة ذات اقراء ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها
شئ انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض
الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن وهو شوال وبعض الثالث
وان طلقت في حيض او نفاس او تخاسبين انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة ولا تحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء هو المحتوى بين دمين من حيضين او حيض
ونفاس او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم
وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا
يلحق لصاحب العدة ثم ان تمها حملت من زنا ايضا ووضعت
فالطهر بينهما بعد قرء ثم تعتد بعد ذلك بقرأين اخرين
وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين والحرة غير ذات
اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
اليأس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر

فبعده

قوله او لم تحض كالصغيرة اصلا وان
كانت تحيض كما قاله
الشهاب الرملي في شرح المنهج
الاسلام في شرح روض الطالب

فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع
فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء
او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء هذا كله في الحرة اما
من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرآن لانها على النصف
من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت الحرة الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض
فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالغي طلقها
فيها فتحيض حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي
عدتها بالطعن في حيضة ثانية وقد شاع عند العامة بين
ما ترى ان عدة المطلقة اربعون يوما وصار عندهم من يعتقد
ذلك فاذا اراد ان يزوج امرأة مطلقة فاذا قيل له لها
اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسألها عن
الحيض وغيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده
ولا يعمل به الا كل جاهل متغافل في حمله وعقده باطل
فلا تخل به المرأة واذا كانت المرأة من ذوات الحيض فالقول
قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان
كانت لا تحيض بان يئست من الحيض او لم تحض فعدتها
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك
او بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة
اما عدة فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان اتتني الوطي

قبل الولادة هل ولد
الطلاق او بعده
فقال الزوج قبله وقالت
بعده فالقول قولها

وان اختلفا في وقت الطلاق
فقال طلقتك قبل شهر
وقالت بل قبل شهرين
فالقول قولها

فان اختلفا في قدر النفقة
فقال طلقتك قبل شهر
وقالت بل قبل شهرين
فالقول قولها

فان اختلفا في قدر الطلاق
فقال طلقتك ثلاثا
وقالت واحدة
فالقول قولها

فان اختلفا في قدر الطلاق
فقال طلقتك ثلاثا
وقالت واحدة
فالقول قولها

Copyright © King Saud University

وادخال المني او كانت صغيرة او غير زوجة صغير وانما لم
يعتبر الوطي في عدة الوفاة كما في عدة الحياة لان في فرقة
الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت بالتجمع عليه ولهذا
وجب عليها ولانها قد تشكل الدخول حرصا على النكاح ولا
منازع لها بخلاف المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ
الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي
الحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها انه
من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر طرفة عين
ووقع بعض العقد فيها لا يعتد بذلك لو مضت
اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند غروب
الشمس في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد
غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد وتعتبر ها اي لغير
الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على
النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فتنقضي
عدتها بوضعه سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط
ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية او انها اصل ادمي
ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة
ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على
الراجح واذا زوجت وهي حامل كما فعلته العربان سكان البوادي
فالزواج باطل فلا تحل به المرأة قطعا وفي صورة فقط يصح

زواج

زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان ما الزنا
لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا بشرط
ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كنفي ولعان وان انتفى عنه
ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض
العدة بوضعه كان مات وهي حبلى لابي لد لتله عن حامل
فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه بقيننا لعدم
انزاله وكذا من ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موته
او فرقة وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره والتنبيد
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
الاظهر المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة

فائدة حكي ان ابا عبيد ابن حربويه ولي قضاء مصر
وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال
انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالحمام ولا تنقضي
العدة ايضا الا بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توامين بان
يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية
بخلاف ما اذا انخلى بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا تحصل ببعضه براءة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها

فرع لو مسح رجل ومعه زوجة
هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسح

Copyright © King Saud University

حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسح حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض
النصف الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسح البعض
كذا او البعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت
زوجة الممسوح وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت
المال اولورثته ثم عاد ذلك الممسوح الى اصله فلا تعود
له زوجته ولا تركته خلافا لما وحكم القاضي بموت المفقود
واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد
ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له لتبين
بقاء النكاح والملك قاله شيخنا حفظه الله **تنبيه**
لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرء او اشهر فان
كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض
عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او
الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو
طلق زوجة الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج
فيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن
فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة** وبشاء الله حسنا
حاصل ما تقدم ان العدة على ضربين اما ان تكون متوفى
عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها فان كانت
متوفى عنها زوجها اما ان تكون حاملا او غير حامل واما
ان تكون حرة او رقيقة فان كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة

وغير

وغير حامل فعدتها وان كانت من ذوات الحيض اربعة
اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضعه حرة كانت او رقيقة
هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها
فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر او ذوات الاقراء او ذوات
الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت حرة وهي من ذوات
الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها شهر
ونصف فلو كانت تلك المعتدة من ذوات الاقراء وهي حرة
فعدتها ثلاثة قروء وان كانت رقيقة فقرآن وان كانت
تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت
امة والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك العلام
فيما يتعلق بالنكحة الاقلام وكان الفراغ من تاليفه يوم الاربعا
سابع عشر بي جمادي الاولي سنة خمس وثمانين بعد الالف
من الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة والسلام وقد
اتفق في غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب
وقد اتفق في مدة عاخلا ببسيره والمرجو ممن اطلع فيه علي هفوة
صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يكن الجواب عنها علي وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وابتغوا
من اطلع فيه علي الفوايد من جانبا الخير ان الحسنات
يذهبن السيات حعلنا الله مع النبيين والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان وبشاء الله

الكريم المنان الموفق على الاسلام والايمان بجاه نبيه
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين محمد ابن عبد الله
ابن عبد المطلب ابن هاشم الكامل العالم الخاتم والحمد لله
الهادي الى سبيل الرشاد وحسبنا
الله ونعم الوكيل وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى الـ
وصحبه اجمعين
وكان الفراغ
من نسخه

فائدة سئل الشمس الرملي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الاخر
ام لا فاجاب بان في كل شهر قمر جديد فائدة فان قيل ما الحكمة
في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص
اجيب بان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لا يوذن
له في السجود الا ليلة الرابع عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد كل
ليلة فرحا ان يوذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص
ويدق عما الى اخر الشهر اه الشيخ عبد البر